دور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في تنوير إرادة المستهلك

الدكتور أحمد بورزق
جامعة الجلفة

ملخص:

الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من الالتزامات حديثة النشأة التي ارتبطت بالتطور التقني في إنتاج السلع والخدمات، حيث لم تنل دراسة هذا الالتزام حظها من الرعاية والاهتمام إلا منذ وقت غير بعيد، وذلك لما دعت الضرورة إلى إيجاد الطرق الجدية لحماية المستهلك من الأخطار التي قد تنشأ في ظل التطور الهائل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وهو التزام قانوني يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك من خلال الإفضاء له بالمعلومات التي تؤثر في الرضا بمعنى أن المتعاقد الذي لم يزود بها ما كان ليبرم العقد لو علم بها أو لم يكن ليبرمه بالشروط التي تم بها.

Pre-contractual obligation for information is one of the newly-established obligations associated with the technical development in the production of goods and services, where the study have not yet attained this commitment fortune of care and attention, but not too long ago, so what necessary to find serious ways to protect consumers from the dangers that may arise under the enormous development on the economic, social and technological level. It is a legal obligation which aims to enlighten the will of the consumer through offering information that affects his/her satisfaction in the sense that if the contractor was not provided with these information, he/she would not agree about the contract or he/she would not do so with the already mentioned conditions.

مقدمة:

إن التحول الاقتصادي والاجتماعي المتزايد في الآونة الأخيرة وما ترتب عن التطور الرهيب في التصنيع وتركيز آليات الإنتاج في عدد محدود من المنتجين، أدى إلى اختلال التوازن العقدي بين المنتج والمستهلك وبعبارة أوضح بين المحترف والمهني من جهة وبين عديم الخبرة الذي يعتبر طرفا ضعيفا في الرابطة العقدية من جهة أخرى.

هذا الأخير الذي يهدف إلى إشباع رغباته وتلبية ما يحتاجه من السلع والخدمات، ولكن قد يكون ذلك

بطريقة قد لا تؤدي إلى ذلك بصورة حقيقية وعلى الوجه المراد، وبذلك نكون أمام ما يسمى باختلال التوازن المعرفي بين طرفي العقد.

إن من أهم أسباب هذا الاختلال في الرابطة العقدية هو الضعف الاقتصادي للمستهلك والضعف المعرفي مما قد يجعل المحترف يضع شروطا تعسفية هذه الشروط التي قد يقبلها المستهلك عادة لأنه يجهل خطورتها.

هذا الجهل يرجع إلى أن التاجر المحترف قد يلجأ إلى أساليب الغش والخداع لتضليل المستهلك، الأمر الذي يستدعي حماية المستهلك من الإعلان التجاري المضلل أولا، وكذلك إلقاء التزام على عاتق التاجر المحترف يتعلق بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة إلى المستهلك ثانيا، بما يمكنه من الإقدام على التعاقد وهو مستنير الرضا وعلى بينة من أمره.

الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من الالتزامات حديثة النشأة التي ارتبطت بالتطور التقني في إنتاج السلع والخدمات، حيث لم تنل دراسة هذا الالتزام حظها من الرعاية والاهتمام إلا منذ وقت غير بعيد، وذلك لما دعت الضرورة إلى إيجاد الطرق الجدية لحماية المستهلك من الأخطار التي قد تنشأ في ظل التطور الهائل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي.

وقد عني فقهاء القانون بالتعريف بهذا الالتزام وبيان مبررات نشوئه، سعيا منهم من أجل تنوير المشرع لأجل جعل التطور التشريعي يتساير مع التطور في جميع مناحي الحياة المختلفة.

فإذا كان المشرع في القانون المصري والقانون الفرنسي قد نص على هذا الالتزام في بعض أنواع العقود (كعقد التأمين على سبيل المثال) إلاّ أنّه لم يتبناه صراحة كقاعدة عامة في صدد كلّ التعاملات أو حتى بصدد عقود الاستهلاك، ومع ذلك فإّن القضاء والفقه الفرنسي قد اعترفا بهذا الالتزام كمبدأ عام، ويجد هذا الالتزام تطبيقا خاصا وهاما له فيما يتعلق بعقود الاستهلاك.[1]

فما هو هذا الالتزام؟ وما هو دوره في تنوير المستهلك؟ وما هو جزاء الإخلال به؟

1. التعريف بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

1-1 في الاصطلاح اللغوي

وعلم الشيء بالكسر يعلَمُهُ علما عَرَفَه. [2]

1-2 في اصطلاح فقهاء القانون

قد تعددت الألفاظ للدلالة على هذا الالتزام من طرف الفقهاء ومن الألفاظ الدالة عليه: الإدلاء

[1] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 15.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص 189.

بالبيانات، الإخبار، الإفضاء، التبصير، الإفصاح، وفي الجزائر لفظ الإعلام هو الأكثر استخداما.

أ–التعريف الأول: هو التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهم أن يلُم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات. [1]

ب– التعريف الثاني: هو تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع إبرامه حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد. [2]

أما بالنسبة لمضمون الالتزام بالإعلام فيمكن القول مع ملاحظة أن محل الالتزام بالإعلام يختلف من عقد إلى آخر بوجه عام بأنه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك. [3]

وبتحليل التعريفين السابقين يتبين بأن لهذا الالتزام العناصر الآتية:

1 . الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة للتعاقد عن طريق إحاطة المستهلك بما لم يحط به علما بحيث يكون رضاؤه بالعقد وشروطه حينها رضاء واعيا مستنيرا لذا يجب تنفيذ هذا الالتزام من قبل التاجر المحترف قبل إبرام العقد، وعدم تنفيذ الالتزام في هذه المرحلة قد يجعل من إرادة المستهلك معيبة فتقع في غلط أو تكون ضحية تغرير(تدليس) وحتى إن لم تكن إرادة المستهلك معيبة بأحد عيوب الإرادة فإنها تعد إرادة غير متكافئة وهي بهذا الوصف غير صالحة لإنشاء عقد يفترض فيه أن يقوم على التوازن بين الطرفين على وفق الاتجاهات الحديثة للفقه. [4]

2 . أنه التزام قانوني يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك من خلال الإفضاء له بالمعلومات التي تؤثر في الرضا بمعنى

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982، ص 189.

[2] سهير منتصر، **الالتزام بالتبصير العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، ص 41.

[3] محمد المرسي زهرة، **الحماية المدنية للتجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2008، ص 173.

[4] موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)** ،مكتبة السنهوري ودار زين الحقوقية، بغداد، الطبعة الأولى، 2011، ص 97،98 .

أن المتعاقد الذي لم يزود بها ما كان ليبرم العقد لو علم بها أو لم يكن ليبرمه بالشروط التي تم بها. [1]

3. أنه ليس التزام عقدي لكونه سابق على التعاقد إذ لا يتصور نشوء التزام في مرحلة سابقة على وجود مصدره. [2]

وفي هذا الصدد فقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الالتزام في المادة 15/03 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3] حيث تنص: (**إعلام حول المنتوجات: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، أو من خلال الاتصال الشفهي**).

وبالرغم من ذلك فمنهم من رأى بأنه التزام عقدي بحيث يمكن التمييز بين نوعين من الالتزام بالإعلام. التزام بالإعلام عقدي خلال مرحلة تنفيذ العقد والتزام بإعلام قبل العقد خلال مرحلة إبرام العقد فالمعلومات المطلوبة قبل إبرام العقد تكون المسؤولية عنها تقصيرية بينما تكون المسؤولية عقدية عن المعلومات المطلوبة خلال تنفيذ العقد، لكن هذا التمييز من الناحية النظرية سهل وبسيط ولكن من الناحية العملية فيصعب التمييز بينهما ولا يكون في خدمة وحماية المستهلك الذي يجبر على رفع دعويين أحدهما تقصيرية وأخرى عقدية، فالأولى اعتباره التزاما واحدا تكون المسؤولية المترتبة عنه مسؤولية عقدية . [4]

لكن هذا الرأي عورض بالنقد إذ أن هذا الالتزام ليس التزاما عقديا تترتب عليه المسؤولية العقدية لذلك يجدر التفريق بين هذا الالتزام وبعض الالتزامات الأخرى المشابهة.

3-1 الالتزام قبل التعاقدي في الشريعة الإسلامية

لم تترك الشريعة الإسلامية السمحاء أمرا أو مجالا من مجالات الحياة إلا وكان لها السبق في تنظيمه ولما كان تحقيق مصالح الناس مقصدا أساسيا في الشريعة الإسلامية، لزم أن تتأثر في المعاملات بالبيئة وتغير الأزمان فتتبدل تبعا لذلك فالشريعة مبناها وأساسها على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولما كان القرآن الكريم ينظم بعض الأحكام بالتفصيل كأحكام العبادات فإنه لم يتناول بالتفصيل بعض أحكام المعاملات بالتفصيل فقد دل عليها بوجه عام وترك المجال للاجتهاد فيها نظرا لتغيرها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

---

[1] المرجع نفسه، ص 98.

[2] سهير منتصر، المرجع السابق، ص 41.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في05 محرم 1435هـ الموافق 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر عدد 58، لـ 18 نوفمبر 2013، ص 08. وللإشارة فإن أحكام هذا المرسوم تدخل حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة 64 منه).

[4] محمد المرسي زهرة ،المرجع السابق، ص 173.

فقد جاءت بعض هذه الأحكام من أجل حماية رضا المتعاقدين ونذكر منها قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[1]، وقوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }**.[2]

فالآيتان الكريمتان تدلان على أنه لا يحل شرعا أن يأكل الناس الأموال بينهم بغير حق، وهاتان الآيتان دليل عام على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، لكن ليس فيها تعيين الباطل وإنما يطلب تعيينه من أدلة خاصّة. والآية الثانية هي من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها.[3]

ومن الأدلة الخاصة:

عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**».[4]

يقول الإمام النووي رحمه الله وأما نصيحة عامة المسلمين ...ترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم...[5]

وعن حكيم بن حزام[6] عن النبي ﷺ، قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** ».[7]

أي بيان كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق ما يتعلق بالعوضين.[8]

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «...**ولا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخيْرِ**

---

[1] سورة النساء، آية رقم 29.

[2] سورة البقرة، آية رقم 188.

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، المرجع السابق، (96/01).

[4] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الفكر العربي، بيروت، 1995، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: 55، (32/02).

[5] المرجع نفسه، (32/02).

[6] عبد الله بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي، صحب النبي ﷺ، وكان إسلامه بعد الفتح، قتل يوم الجمل، وكان صاحب لواء طلحة والزبير ﷺ، [ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق،(579/2)].

[7] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532، (144/10). ابن عبد الرحيم المبارك فوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ط، أبواب البيوع، رقم الحديث: 1264، (375/04).

[8] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب الصدق في البيع والبيان، دار الفكر العربي، بيروت، 1995، (100/10).

النَّظَرَيْن بعد أن يحلُبَها، إن رضيها أمسكها، وإن سخِطها ردَّها وصاعاً من تمر». [1] والتصرية هي جمع اللبن في ضرع الحيوان أياما، فيوهم ذاك أنه ذو لبن غزير.

وعن عقبة بن عامر الجهني فال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا أن لا يبينه له** ».[2]

2- مبررات نشأة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

إذا كان المحترف هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الاعتياد والانتظام سواء كانت إنتاجا أو توزيعا للخدمات بحيث مكنه ذلك من اكتساب خبرة ودراية في ذلك المجال، وبالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي السريع تعمقت الفجوة بين المحترف والمستهلك.

فيتضح من اختلال ميزان المعرفة لصالح الحرفي والمهني أن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتما إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد الأوصاف محل العقد من السلع أو الخدمات وإلى تقدير مدى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته. لذلك فإن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الاستهلاك يبرر تقرير الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف الذي يعلم (أي الحرفي أو صاحب الخبرة من المهنيين) .[3]

ويشترط في قيام هذا الالتزام جهل العلم بالمعلومات وهو ما يتحقق بسبب استحالة الاستعلام أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالعقد أو محله، ويفرق الفقه بين الاستحالة الموضوعية لأسباب ترجع إلى محل العقد ذاته كأن يكون في حيازة الطرف الآخر مثلا، وبين الاستحالة الشخصية التي ترجع إلى شخص المتعاقد نفسه، كانعدام الخبرة والدراية والمعرفة بخفايا وثنايا العقد المراد إبرامه. [4]

ويرى الأستاذ نزيه المهدي أن التزام الشخص المحترف بالإعلام هو التزام نسبي وليس مطلق وبيان ذلك أن هناك عدة معايير وضوابط تحكم مدى ونطاق هذا الالتزام بحيث تضييق منه وتخفف من حدته في أحيان كثيرة يستحيل معها القول بإطلاقه هذه المعايير والضوابط يمكن إيجازها فيما يلي: [5]

---

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ص 347.

[2] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2152، (10/2). وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث: 2247، (579/3).

[3] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**، المرجع السابق، ص 22.

[4] انظر نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها، وموفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

[5] انظر نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف**، المرجع السابق، ص 84.

2-1 واجب الاستعلام: ويقصد بذلك أن الطرف الآخر الذي يتعاقد مع محترف يجب عليه من ناحيته أن يستعلم عن كافة المعلومات والبيانات التي تهمه ...سواء تم هذا الاستعلام عن طريق الطرف المحترف نفسه أو عن طريق الغير.

ولقد أخذ الفقه والقضاء بهذا المبدأ للتقييد والتخفيف من حدة التزام المتعاقد المحترف بالإعلام، فأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ صراحة، بتقريرها أن إخلال المحترف بالتزامه بالإعلام والنصيحة لا يعفي الطرف الآخر من واجب الاستعلام والحرص والتبصر. [1]

2.2 التعاقد بين محترفين : وهو في حالة إذا كان طرفي العقد كلاهما يتصف بالاحتراف، وكان محل العقد يدخل في المجال المشترك لحرفتهما ونشاطهما.

2-3 وجود تعاملات سابقة بين المحترف والمستهلك مع تماثل محلها: فهذا يؤدي إلى التخفيف من هذا الالتزام أو الإعفاء منه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا لا يعمم على جميع التعاملات نظرا لطبيعتها، أو تغيير ظروف إبرامها.

كذلك من مبررات نشوء مثل هذا الالتزام هو قصور نظرية عيوب الإرادة في تحقيق الحماية، حيث كانت حماية الإرادة في المرحلة السابقة للتعاقد كانت تتم من خلال نظرية عيوب الإرادة إلا أن التطبيق العملي كشف عن قصور تلك النظرية في تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك في بعض الحالات بسبب تشدد الشروط اللازمة لتطبيقها...، فتقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإفضاء من شأنه أن يعالج أوجه القصور التي تعتري نظرية عيوب الإرادة خاصة فيما يتعلق بإمكانية رجوع المستهلك بالتعويض على التاجر المحترف عند إخلاله بالالتزام بتقديم المعلومات الجوهرية في العقد المراد إبرامه طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. [2]

3- التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وبعض الالتزامات الأخرى المشابهة.

لهذا الالتزام المدروس ذاتية خاصة تميزه عن التزامات أخرى مشابهة، إذ قد يخلط بينهما الدارس لوجود تماثل بينها في بعض الجوانب أو لتداخل بينها، مما يجعله يستخدم نفس المصطلحين للإشارة إلى معنى ومقصود واحد.

3-1 التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارات الفنية

الالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارات الفنية ينشأ عن عقد خاص به يكون الهدف من إبرامه تقديم

[1] المرجع نفسه، ص 55، 56

[2] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**، المرجع السابق، ص 22.

الاستشارة من أهل الخبرة (مهندس معماري، الطبيب، المحامي، المحاسب، البنك...)، فهو أصلي يقصد بذاته أثناء التعاقد، فمثلا: المحامي ملزم أمام موكله التزاما بعناية بتقديم المشورة اللازمة التي تمكنه من كسب قضيته وتوجيهه توجيها سليما من حيث الاختصاص والمواعيد بمناسبة رفع دعوى قضائية، أو تقديم المشورة بصدد تصرف قانوني معين...

أما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فهو التزام سابق لتكوين العقد فهو كما قلنا سابقا ليس بالتزام عقدي.

كما أن تنفيذ الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يكون دون أجر في حين يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي بتقديم المشورة الفنية مقابل أجر. [1]

ومن حيث الجزاء فالمسؤولية تكون تقصيرية عند الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وتكون عقدية عند الإخلال بالالتزام التعاقدي بتقديم المشورة الفنية.

2-3 التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام

قد يمكننا القول بصعوبة التمييز بين هذين الالتزامين بالنظر إلى تماثل الهدف في كل منهما والمتمثل في تنوير وتبصير أحد المتعاقدين بالأمور الأساسية للعقد والتي يصعب الإحاطة بها إلا من طرف المتعاقد الآخر فإذا كان الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات أو المعلومات ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد فإن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام عام في شأن كل عقود الاستهلاك، ويهدف إلى تنوير رضا المستهلك ما يجعل سلامة وصحة الرضا أساس وجوده. [2]

فالالتزام التعاقدي بالإعلام مصدره العقد بينما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يكون في المرحلة السابقة على التعاقد، وبذلك فإنه يترتب على الإخلال به المسؤولية التقصيرية، في حين أن الالتزام التعاقدي بتقديم المعلومات يكون بعد إبرام العقد، وأن الإخلال به يثير المسؤولية العقدية. [3]

3-4 التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام بالتحذير

ينشأ الالتزام بالتحذير أو الالتزام بحث الانتباه معاصرا لإنتاج السلعة وتقديم خدمات تحتوي على عناصر لها طابع الخطورة سواء في ذاتها أم في طرق استخدامها ويعد ذلك من النتائج الطبيعية لفعاليات مسايرة الفكر القانوني للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة. [4]

ويختلف هذا الالتزام عن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في أن هذا الأخير ليس فيه تحديدا لطبيعة ونوعية

---

[1] انظر نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، المرجع السابق، ص 186-189.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**، المرجع السابق، ص19.

[3] انظر نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود** ،المرجع السابق، ص 41.

[4] سعيد سعد عبد السلام، **الالتزام بالإفصاح في العقود**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1999، ص58.

وكمية المعلومات المراد الإعلام بها، فنطاق هذا الالتزام يشمل كل ما من شأنه أن يؤثر على رضا المستهلك بينما يتحدد الالتزام بالتحذير في الإدلاء بالمعلومات والبيانات التي تتناول الصفة الخطرة في الشيء محل التعاقد سواء ما تعلق بحيازته أو استعماله. [1]

كذلك يقوم الخلاف بينهما بالنظر إلى غاية كل منهما حيث أن غاية الالتزام قبل التعاقدي بالإفضاء هو إيجاد رضا حر ومستنير لدى المستهلك لضمان صحة وسلامة الرضا، بينما غاية الالتزام بالتحذير هو ضمان سلامة المستهلك في جسده وأمواله. [2]

4- محل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وجزاء تخلفه

الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات أو المعلومات ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد لذلك نحاول بيان محل هذا الالتزام في بعض أنواع العقود، كذلك نبين جزاء تخلفه.

4-1 محل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

-الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يتضمن شقين أحدهما سلبي والثاني إيجابي .

-أما عن الشق السلبي من الالتزام بالإعلام فهو عدم كتمان الحقيقة عن المستهلك.

-وأما عن الشق الإيجابي فهو يتصل بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الشيء أو الخدمة من الناحيتين القانونية أو المادية ثم تلك المتعلقة باستخدام الشيء أو محل عقد الاستهلاك. [3]

01. الامتناع عن الكتمان

لقد رتب المشرع على المتعاقد من خلال الفقرة الثانية من المادة 86 ق م ج التزاما عاما بالإفضاء كلما كانت الواقعة أو الملابسة التي يجهلها المتعاقد معه مؤثرة، ويلزم المتعاقد بالإفضاء على وجه مخصوص كلما تعذر على المتعاقد المدلس عليه من دون إفضاء المتعاقد المدلس التعرف أو الاطلاع على وقائع وملابسات مؤثرة، كما يتحمل المهني أو الأخصائي أو الفني التزاما بالإفضاء في تعامله مع من لا خبرة له. [4]

حيث تنص المادة 02/89 ق م ج على: (ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة).

لكن لقيام التدليس يجب أن يتوفر العنصر المعنوي له، الذي يتمثل في نية التضليل أو الخداع عند المدلس، ويقتضي هذا العنصر أن يكون الغرض من الحيل المستعملة بشتّى أنواعها خداع المدلس عليه وإيقاعه في

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص66.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**،المرجع السابق، ص25.

[4] علي فيلالي، **الالتزامات – النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.، ص 180.

غلط يدفعه للتعاقد وهذا ما لا يتوفر في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام الذي ينبني أساسا على مبدأ حسن النية.

وكذلك فإنه أصالة الالتزام بالإعلام تعني ببساطة الاستغناء عن العنصر المعنوي في نظرية التدليس وباعتبار أن المتعاقد مع المدين بالالتزام بالإعلام قد أخل بالتزامه بمجرد تكتم البيانات والمعلومات مما يمكن المستهلك من المطالبة بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض بدون حاجة إلى إثبات نية التضليل. [1]

وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن جعل التدليس يقوم على مجرد التكتم عن المعلومات أو البيانات وباستبعاد إثبات نية التضليل فإننا نوسع من دائرة البطلان دون وجود نص قانوني.

02. الإدلاء بالمعلومات والبيانات

وذلك عن طريق تنوير المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، ويجب أن تكون وافية وصحيحة ومفيدة، كأوصافها المادية (سعر الوحدة، تاريخ الإنتاج، طبيعة المنتج، وخصائصه، طريقة الاستعمال، مخاطر الاستعمال، الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها في حالة كونه من المواد الخطرة ....).

وكذلك تحديد صفة التاجر المحترف سواء كان طبيعيا أو معنويا لأنه قد يكون هو الدافع الأساسي للتعاقد معه، ولعل من أهم المعلومات المتعلقة بتحديد هوية التاجر، التي تشترك القوانين في وجوب تقديمها للمستهلك، هي بيان اسمه وعنوانه وتحديد كيفية الاتصال به ورقم القيد في السجل التجاري أو قيد إجازة ممارسة المهنة حينما يكون نشاطه خاضعا للإجازة أو منظما بواسطة جهة مهنية معينة كأن تكون نقابة مثلاً، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية فيجب الإفضاء بالمعلومات المتعلقة بمقرها في الخارج وشكلها القانوني ومركز إدارتها ورقم التسجيل في الدولة التي بها مقرها. [2]

4-2 بعض تطبيقات الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

ففي المجال الطبي فيجمع الفقه والقضاء على أن الطبيب ملزم بإعلام المريض بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بحالته الصحية، وأساليب الفحص والعلاج...وإذا أقبل على عملية جراحية مثلا فيجب إعلامه بكافة المخاطر أو الأعراض المحتملة التي قد يتعرض لها.

وفي مجال التوثيق فيلتزم الموثق بإعلام المتعاقدين بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد أو التصرف المراد توثيقه، أو العقار الذي يتم الاستعلام عنه، فالموثق يمتلك من الخبرة والدراية والعلم بقواعد وأصول المهنة مما يلزمه بإعلام وتبصير المتعاملين معه بكافة المعلومات والبيانات بل والآثار التي تترتب على توثيق تصرفاتهم

[1] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**، المرجع السابق، ص26.

[2] موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص126، 127.

ومحرراتهم القانونية. [1]

وفي عقد الوكالة يجب على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة (المادة 577 ق م ج).

وفي مجال العقود الواردة على العقار فمن المهم إعلام المستهلك بالوضعية القانونية للشيء فمثلا المادة 79 ق تجاري التي تشترط أن يتضمن كل تنازل عن محل تجاري بعض البيانات منها: اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات ورقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة، والأرباح التي حصل عليها خلال نفس المدة.

وكذلك إعلام المتعاقد في عقود بيع وتأجير العقارات بكل الحقوق العينية والحقوق الشخصية الواردة على الشيء المبيع أو المؤجر.

وفي مجال البنوك والمعلومات المصرفية فالبنك ملزم بإعلام المتعامل بكل ما يتعلق بحقوقه وبكافة طرق وأنواع الاستثمار، وكل الضمانات المتعلقة بأمواله المودعة لدى البنك.

وفي مجال سوق المال وشركات السمسرة المالية فإن هذه الأخيرة تلتزم بإعلام العميل بالمعلومات اللازمة بخصوص العملية المالية المقبل عليها (الامتيازات، طبيعة المعاملة، وأخطارها..).

وفي مجال التأمين فعلى سبيل المثال تنص المادة 15 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995: (**يلزم المؤمن له:**

1ـ التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2ـ التصريح التدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة 07 أيام ابتداء من تاريخ الاطلاع عليه بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له).

وشركة التأمين ملزمة بإعلام المؤمن وبصفة خاصة ما يشمله التأمين من أخطار ويتم تغطيتها وضمانها وما يخرج من نطاق تطبيقها ويستبعد عن التغطية التأمينية، وذلك حتّى يكون على بينة تامة بالعقد، ويستطيع تقدير مدى تحقيق التغطية التأمينية لحاجاته ومتطلباته ومخاوفه. [2]

وكذلك إعلام المؤمن بتحديد قيمة أو مقدار الأقساط التي سيلزم بها المؤمن له بعد إبرام العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام قد يقع على الطرف الضعيف في العقد وهذا هم شأن المستأمن(المؤمن له)، حيث

[1] انظر معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف**، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

[2] انظر معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف**، المرجع السابق، ص 70 .

يلتزم في ومواجهة شركة التأمين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

وفي مجال الإنتاج وحماية المستهلك فتنص المادة 17 من القانون الصادر في 08 مارس 2009 المحدد للقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش على: (**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**)، والمتدخل بحسب هذا القانون (المادة 7/3) هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

وتطبيقا للمادة 17 صدر المرسوم رقم: 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية البيانات التالية: تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى

للاستهلاك، الشروط الخاصة بالحفظ والاستعمال، بلد المنشأ وبلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة، طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، بيان حصة الصنع وتاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية ...(المادة 12 من المرسوم رقم: 13-378)، وحددت المادة 38 من نفس المرسوم المعلومات التي يجب إعلام المستهلك بها في حالة المنتوجات غير الغذائية، وحددت المادتين 54، 55 المعلومات الإلزامية التي يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بها.

وبالمقابل تفرض المادة الثانية من القانون الفرنسي الصادر في 18 يناير 1992 بشأن دعم حماية المستهلكين التزاما عاما على عاتق كل بائع مهني لمنتجات أو مقدم لخدمات بأن يتيح للمستهلك، قبل إبرام العقد إمكانية العلم بالخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة، كذلك الأمر في مصر، حيث توجب المادة الثالثة من القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك على المنتج أو المستورد . بحسب الأحوال . أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بشكل واضح تسهل قراءته وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها، ومميزاتها وخصائصها. [1]

[1] انظر محمد حسين عبد العال، **مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص49، 50.

4-3 جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

كما رأينا أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو من صنع القضاء استنادا إلى القواعد العامة للعقد، ولا يوجد نص قانوني عام صريح بوجوده، ومن هنا تكمن الصعوبة في تحديد الجزاء المترتب على الإخلال بمثل هذا الالتزام، إذ يجب اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية عموما لتحديده.

أولا: إبطال العقد

أ. الغلط: قد يؤدي الإخلال المهني بالتزامه بالإعلام إلى إيقاع المستهلك في غلط نتيجة للمعلومات المضللة التي قدمها له أو كأثر لعدم ذكر بعض المعلومات الهامة.

ولذلك يجب على المستهلك إذا أراد أن يثبت وقوعه في غلط معين أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع بشأنها الغلط، سواء وقع الغلط في صفة جوهرية للشيء (المادة 02/82 ق م ج) أو وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته (المادة 03/82)، وبذلك قد يؤدي إخلال المنتج أو الموزع للسلعة أو الخدمة إلى وقوع المستهلك في الغلط ومن ذلك يجوز له التمسك بطلب إبطال العقد للغلط استنادا لنص المادتين 81،82ق م.

ب. التدليس: يمكن للمستهلك أن يطلب إبطال العقد للتدليس (المادة 86 ق م ج)، إذ أن الإخلال بالالتزام بالإعلام هو أحد حالات التدليس بالكتمان لكن يبقى على من وقع في التدليس أن يثبت نية التضليل.

وكما قلنا سابقا فإن التمسك بإبطال العقد في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام دون إثبات نية التضليل يوسع من حالات إبطال العقد دون نص قانوني كما يرى الأستاذ حسن جميعي حيث يرى أن استقلالية الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يقتضي أن يتبنى المشرع حق المستهلك في المطالبة بإبطال عقد الاستهلاك بمجرد الإخلال بالالتزام بالإعلام وبدون حاجة إلى الاستناد إلى النظريات التقليدية في الغلط والتدليس اللتان تقيدان حق المستهلك في طلب الإبطال. [1]

ج . عدم العلم الكافي في عقد البيع: أقر المشرع الجزائري في المادة 01/352 من القانون المدني بأنه: (**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**).

فيرى جانب من الفقه أن قيام البائع قبل العقد، أو أثناء إبرامه بالعمل على احتوائه على كافة المعلومات التي تؤدي إلى وصف الشيء المبيع على نحو دقيق ومتكامل وذلك حينما يتعذر على المشتري إدراك ذلك بوسائله الذاتية فإن ذلك يمثل تنفيذا للالتزام قبل التعاقدي بإعلام المشتري بالبيانات العقدية اللازمة لتصحيح رضائه وتنوير بصيرته وذلك فيما يتعلق بمحل العقد، وقد أدى ذلك ببعض الفقه إلى اعتبار شرط العلم الكافي بالمبيع

[1] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**، المرجع السابق، ص32.

تطبيقا تشريعيا نموذجيا للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام. [1]

وبذلك يمكن للمستهلك في حالة بالالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك طلب إبطال عقد البيع .

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية

إذا لم يتمكن المستهلك عند الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من إبطال العقد أو كان الإبطال غير كاف يمكن له طلب التعويض استنادا إلى قيام المسؤولية المدنية، وقد اختلف الفقه في تحديد نوع هذه المسؤولية فمنهم من رأى أنها مسؤولية عقدية، ومنهم من رأى أنها مسؤولية تقصيرية، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من وصر وفرنسا، ذلك أن الخطأ السابق على التعاقد ينفصل عن العقد ولا يمكن توقيع الجزاء بشأنه إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية، ويؤدي قيام هذه المسؤولية إلى حق المستهلك في تعويض الضرر الذي يصيبه وفقا لأحكام المادة 2/163من القانون المدني المصري، التي تقابلها المادة 124من القانون المدني الجزائري.

والمسؤولية التقصيرية تنشأ بسبب ما يحدثه الشخص للغير من ضر بسبب خطئه، فهي تكون بين أشخاص لا يرتبطون فيما بينهم بعلاقة تعاقدية أو أن العلاقة الموجودة، إلا أن الضرر نشأ خارج نطاقها، فهذا الالتزام يفرضه واجب إعلام المستهلك بالسلعة تفاديا لوقوع الضرر. [3]

خاتمة:

استهدفت هذه الدراسة الموجزة إيضاح أهمية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وكانت أهم النتائج المستخلصة ما يلي:

– هذا الالتزام يقوم بصفة عامة على إلزام المتعاقد بالإفصاح وبإخطار الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات الهامة المتوفرة لديه بشأن موضوع أو محل التعاقد، ويلعب هذا الالتزام دوراً هاماً في تحيد مدى إحجام أو إقدام المتعاقد الآخر نحو المضي في إبرام العقد.

– للشريعة الإسلامية السبق في تناول مثل هذا الالتزام من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

– هذا الالتزام عني بإبرازه فقهاء القانون ومن خلال أحكام القضاء بتبيين ماهيته وجزاء الإخلال به، أما المشرع فقد تناوله في بعض المواد المتناثرة، كذلك لم يحط هذا الالتزام بالاهتمام الكبير في قانون المستهلك الجزائري الجديد.

– مجال هذا الالتزام هو المرحلة السابقة عن التعاقد، وهو التزام قانوني عام، ويكمن أساسه في مبدأ حسن النية.

– هو التزام نسبي يختلف حسب حالة المتعاقدين وظروف إبرام العقد.

---

1 محمد عمر عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**،، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص 279.

2 حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك .**، المرجع السابق، ص34.

3 محكمة النقض الفرنسية قررت بأن امتناع شخص عن الإدلاء بالبيانات التي تقع على عاتقه بمقتضى التزام قانوني يعتبر خطأ، ويثير المسؤولية التقصيرية طبقا للمادتين 1382، 1383 من القانون المدني الفرنسي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك . الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
2. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990.
3. علي فيلالي ،الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر،2010.
4. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982.
5. نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2009.
6. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
7. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2008.
8. محمد عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك،، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2004
9. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ،مكتبة السنهوري ودار زين الحقوقية، بغداد، الطبعة الأولى، 2011.

كتب الشريعة الإسلامية:

10. ابن العربي، أحكام القرآن.
11. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الفكر العربي، بيروت، 1995.
12. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ط
13. مالك بن أنس، الموطأ.
14. النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
15. سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد ابن يزيد الشهير بابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى،د ت ط.
16. أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1995م.

القوانين والمراسيم:

17. المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في05 محرم 1435هـ الموافق 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر عدد 58، لـ 18 نوفمبر 2013 .